فبعضت يوم الاحد عشرة لو نواه اي القران فلو نوى احدهما او اطلق الاخر حمل المطلق على المقيد
ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من ثمن خمر او من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف
ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب
او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سوا قاله متصلا بما منفصلا
عنه ولا يلزمه الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار
كقوله له علي الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا جا راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة
كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال
ان شا الله لم يلزمه شي وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف ولو متصلا
بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر علي الذي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف
في دعواه التلف او رد له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان
التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف
مقر في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال له لي عليك الف اخر يحلف ان له
عليه الف اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من
قول المصنف فقال فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح
وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبري او قال هذا لزيد
بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم المقر له لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز
ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجارة او غيرها وكذا ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق
ونقلها الفاء وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان
الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من
زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت
طويل وكلام اجنبي ولو يسير او لم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من
زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه
درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو
قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا

من

من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة
لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا
ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان و
مجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال
ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال
ليس له علي خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كالف درهم
الا ثوبا او الا ثوبا فيبين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده
به فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار الا هذا البيت او هولاء العبيد له الا واحدا
او حلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه
انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار في النسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه
كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون
معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا
في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه او عليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان
حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يثبت النسب كما قال الشيخ
ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان على فراش نكاح
صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه
بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه وكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل
بعد ثبوته وقضيته ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث
فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق
واحدا منهما او صدقهما عرض على القائف كما سياتي له قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط
فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد
والا لحقه ان صدقه وامة ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه
بشرطه لا ايلادها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه
مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى
الالحاق بها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره
وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر
لا ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب
بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة
ابيه وكونه وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك
المقر في حصته فقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا
فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته او لو اقر

حاشية
ولو قال الا الف مؤجلا الى وقت كذا فان ذكر
الاجل منفصلا لم يقبل وان وصل قبل
الا ان يسند الى جهة لا تقبل التاجيل
كالقرض فيبطل الا نواره

حاشية
قوله ولو عاما بان ورثه
المسلمون فيلحق الامام النسب
بالميت وان يوافق غير
الحائز كذا من شرح الروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)